



الرقم: ICC-01/11-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة
القاضية سلفيا ستينر
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في ليبيا
في قضية
المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

وثيقة علنية

قرار بشأن طلب ليبيا تمديد المهلة المحددة لتقديم ملاحظات بشأن إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي

يُخطر بهذا القرار وفقا للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير
الممثلين

الجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لخامي الدفاع
السيد زافييه-جان كيتا، الخامي الرئيس
السيدة مليندا تيلور، محامية
أصدقاء المحكمة

المكتب العمومي لخامي المجني عليهم

ممثلو الدول

السلطات اللبية المختصة

قلم المحكمة

نائب رئيسة قلم المحكمة
السيد ديديه بريرا

رئيسة قلم المحكمة
السيدة سيلفانا أربيا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

جهات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ((“الدائرة”) و(“المحكمة”) على الترتيب)؛

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٩٧٠ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١^(١) وأحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة^(٢)؛

وإذ تحيط علماً بالقرار المعنون “قرار بشأن طلب المدعي العام المقدم عملاً بالمادة ٥٨ فيما يتعلق بمعمّر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي” الذي أصدرته الدائرة في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١^(٣)؛

وإذ تحيط علماً بأمر القبض على سيف الإسلام القذافي المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١^(٤)؛

وإذا تحيط علماً بالرسالة التي أُفيد بأنها وردت من المجلس الوطني الانتقالي والتي أُكِّد فيها إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٥)؛

وإذ تحيط علماً بالقرار ذي العنوان “قرار يُطلب بموجبه من ليبيا تقديم ملاحظات بشأن إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي” المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٦)؛

وإذ تحيط علماً بإحالة رئيسة قلم المحكمة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ طلب ليبيا تمديد المهلة المحددة لتقديم ملاحظات بشأن القبض على سيف الإسلام القذافي^(٧) الذي أفادت فيه السلطات الليبية بأنه يتعذر عليها الرد في غضون الأجل المحدد بسبب الوضع الأمني في ليبيا وتطلب بكل احترام منحها مهلة إضافية مدتها ثلاثة أسابيع تبدأ في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

^(١) S/RES/1970 (2011).

^(٢) المرجع السابق، الفقرة ٤.

^(٣) ICC-01/11-01/11-1.

^(٤) ICC-01/11-01/11-3.

^(٥) ICC-01/11-01/11-34-Anx.

^(٦) ICC-01/11-01/11-39-Red.

^(٧) ICC-01/11-01/11-41-Red.

وإذ تحيط علماً بالبندين ٣٤ و ٣٥ من لائحة المحكمة؛

وإذ ترى نظراً إلى الوضعين السياسي والأمني السائدين في ليبيا أن ثمة سبباً وجيهاً يقتضي تمديد المهلة المحددة لتقديم الملاحظات؛

وإذ ترى أن طول المهلة المطلوبة من شأنه أن يؤدي إلى تأخير لا موجب له في الإجراءات وأن مهلة أقصر هي وحدها الملائمة؛

ولهذه الأسباب

توافق على طلب ليبيا تمديد المهلة المحددة بحيث يجب عليها إيداع ملاحظاتها بشأن القبض على سيف الإسلام القذافي في موعد أقصاه الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

حُررَ بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ

رئيسة الدائرة

القاضي كونو تارفوسير

القاضية سلفيا ستينر

أُرُخ بتاريخ هذا اليوم الثلاثاء ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

في لاهاي هولندا